

## الدر المختار

أن ( يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك فأنت وكيل ي قول ) في عزله ( رجعت عن الوكالة معلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة ) الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل .  
( قبض بدل الصلح شرط إن ) كان ( دينا بدين ) بأن صالح على دراهم عن دنانير أو عن شيء آخر في الذمة ( وإلا ) يكن دينا بدين ( لا ) يشترط قبضه لأن الصلح إذا وقع على عين تتعين لا تبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه .  
( قال ) المدعي ( لا بينة لي فبرهن ) ولو بعد حلف خصمه .  
جواهر الفتاوى .

وكذا لو قال عند طلبه ليمينه إذا حلفت فأنت بريء عن المال الذي لي عليك وحلف و ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال .

خانية ( أو قال ) الشاهد ( لا شهادة لي ) فشهد تقبل لإمكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر ( كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد أو قال لا حجة لي على فلان ثم أتى بها ) بالحجة فإنها تقبل لما قلنا بخلاف ما إذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض ( للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع ) من الإقطاع ( إنسانا